مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.29-Vol.2 / ISSN:2958-8537

العدد التاسع والعشرون (29)، المجلد الثاني
تاريخ 30 – 12 – 2024
(ص137 لـ ص155)

الخلوة الشرعية للنزيل بين النصوص الجليّة والعوائق الخفيّة

Conjugal Visits for Inmates between Clear Texts and Hidden Barriers

" محمد علي " جهاد ساره
" Mohammad Ali " Jehad Sarah
باحث في القانون-الأردن
https://orcid.org/0009-0001-0158-3792
Alicullen84@gmail.com

الملخص:

تعتبر الخلوة الشرعية وسيلة مشروعة لتحقيق حياة زوجية لنزلاء ونزيلات المؤسسة العقابية. فالزيارات التي يتلقاها النزيل أثناء عقوبته في مراكز الإصلاح والتأهيل هي وسيلة من وسائل الإصلاح، والتي تهدف إلى إحترام الحقوق الإنسانية والزوجية. إذ أن النزيل يبحث دائما عن التواصل مع العالم الخارجي، ومن أبرز وسائل التواصل التي توفرها إدارة المراكز للنزيل: الخلوة الشرعية، وبما أن المشرع الأردني نص على مثل هذا الحق صراحة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وفي تعليمات الخلوة الشرعية للنزيل، فإن موضوع هذه الدراسة ينصب في معرفة مدى حاجة النزلاء للخلوة الشرعية في ضوء ظروفهم الاجتماعية والنفسية.

ويركز هذا البحث على مفهوم الخلوة الشرعية للنزيل ومدى حقه في ممارستها، وبيان أحكامها العامة والخاصة، وآلية تنفيذها. واستخدم الباحث المنهج الإستقرائي بعد أن تصور واقع المشكلات التي عانى منها النزلاء نتيجة عدم تطبيق الخلوة الشرعية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي بعد أن قام الباحث بتحليل نصوص تعليمات الخلوة الشرعية للنزيل، ومدى إمكانية تطبيقها في الواقع العملي. وخلص الباحث في نهاية الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أبرزها أن الحق في الخلوة الشرعية يُمنح حاليًا بموجب قرار السلطة الإدارية، وهو ما يعد إخلالاً بطبيعة هذا الحق باعتباره حقًا فرديًا يتطلب ضمانات قانونية تكفل ممارسته.

وأوصى الباحث بضرورة إسناد صلاحية تقرير الخلوة الشرعية إلى السلطة القضائية بدلاً من السلطة الإدارية، لضمان حماية النزيل من احتمالية تعسف الإدارة أو منع هذا الحق دون مبرر قانوني.

الكلمات المفتاحية: النزيل، الخلوة الشرعية، المؤسسة العقابية

Abstract:

The Legal seclusion is considered a legitimate means to achieve a marital life for male and female inmates of the correctional institution. The visits that inmates receive during their sentence in rehabilitation and reform centers are a method of rehabilitation aimed at respecting human and marital rights. Inmates always seek to communicate with the outside world, and one of the most prominent means of communication provided by the centers' administration is the Legal seclusion. Since the Jordanian legislator explicitly stipulated this right in the Law of Rehabilitation and Reform Centers and in the instructions for Legal seclusion for inmates, the subject of this study focuses on understanding the inmates' need for Legal seclusion in light of their social and psychological conditions. This research focuses on the concept of the legal seclusion of inmates, their right to practice it, the general and specific rulings regarding it, and the mechanism for its implementation. The researcher used the inductive method after envisioning the reality of the problems faced by inmates due to the non-application of legal seclusion, in addition to the analytical method after analyzing the provisions of the legal seclusion instructions for inmates and the feasibility of applying them in practice. The researcher concluded at the end of the study with a set of results and recommendations, the most notable of which is that the right to private conjugal visits is currently granted by an administrative authority's decision, which constitutes a violation of the nature of this right as it is an individual right that requires legal guarantees to ensure its practice. The researcher recommended that the authority to grant the right to conjugal visits should be assigned to the judiciary instead of the administrative authority, to ensure the protection of the inmate from the possibility of administrative abuse or the denial of this right without legal justification.

Keywords: **inmate**, **legal seclusion**, **correctional facility**

المقدمة:

إن من حق النزيل اللقاء بزوجه ومعاشرتها معاشرة الأزواج طالما توافرت فيه الشروط التي تحددها المؤسسة العقابية، فالمؤسسات العقابية هدفها الأسمى هو الإصلاح والتأهيل وتقيد حرية النزلاء، إلا أن ذلك لا يعني أن يمنع النزيل حسن السيرة والسلوك من ممارسة الحق في الخلوة الشرعية مع زوجه؛ لأن هذا الحق هو حق زوجي وليس شخصي، بمعنى أنه لا يجوز حرمان النزيل منه، الأمر الذي وجدت من خلاله أن المشرع الأردني قد أجاز للنزيل، وفق شروط وضوابط معينة، ممارسة هذا الحق. حيث أن هذا الحق فيه منافع وفوائد تعود على الزوج والنزيل. فالعلاقة الشرعية بين الزوج والنزيل تحافظ على دوام واستمرارية العلاقة الزوجية، وتمنع من حالات التفكك والطلاق والانحلال الأخلاقي، بالإضافة إلى أن النزيل سيبذل قصارى جهده في تحسين سلوكه، واحترام النزلاء الآخرين، والإلتزام بتعليمات المؤسسة العقابية من أجل الحصول على مثل هذا الحق. وبالتالي، ستحقق المؤسسات العقابية الغاية المرجوة منها وهي إصلاح النزلاء من خلال هذه المكافأة المشروعة.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذه الدراسة عند الإطلاع على حجم المعاناة التي مر بها النزيل وزوجه نتيجة عدم تطبيق الخلوة الشرعية، والوقوف على الأضرار المعنوية التي لحقت بهم نتيجة عدم تطبيق الخلوة الشرعية. كما تأتي أهمية هذه الدراسة في زيادة الوعي القانوني للمحامين الشرعيين وعامة الناس.

أهداف البحث: حاول الباحث من خلال هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف وتتمثل في:

- بيان مفهوم الخلوة الشرعية للنزيل.
- بيان الشروط الواجب توافرها في النزيل وزوجه لممارسة مثل هذا الحق.
- معرفة المعوقات والصعوبات العملية لتطبيق الخلوة الشرعية للنزيل في المؤسسات العقابية.

مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في الآتي: أولاً، أن حق النزيل في الخلوة الشرعية مُقرر بموجب قانون الإصلاح والتأهيل الأردني، إلا أن المشرع لم يحدد الشروط الكافية لتنظيم هذا الحق، تاركًا ذلك لتعليمات المؤسسات العقابية، مما يؤدي إلى تفاوت في تطبيق الحقوق والالتزامات بين المؤسسات العقابية المختلفة، حيث قد يتم تمكين النزيل من ممارسة حق الخلوة في مؤسسة معينة، في حين يتم تشديد هذا الحق أو فرض قيود إضافية عليه في مؤسسة عقابية أخرى. ثانيًا، تواجه المؤسسات العقابية في الأردن تحديًا يتمثل في الاكتظاظ وصعوبة توفير غرف مخصصة للخلوة الشرعية، مما يطرح سؤالاً حول جدوى النص التشريعي الذي أقر هذا الحق رغم ضعف إمكانيات الدولة لتوفيره. ثالثاً، على الرغم من أن الخلوة الشرعية تُعد حقًا فرديًا، فإن تنظيمها وتنفيذها يتطلب تدخل السلطة القضائية بالتعاون مع السلطة الإدارية لضمان عدم التفرد في القرار وضمان العدالة في تطبيقه، إلا أن المشرع الأردني جعل تطبيق حق الخلوة الشرعية للنزيل بيد السلطة الإدارية، مما قد يعرض هذا الحق للتعسف.

وتبنى على هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات وهي:

- مدى مشروعية الخلوة الشرعية للنزيل في المؤسسات العقابية؟
- إلى أي مدى وفق المشرع الأردني في تنظيم الخلوة الشرعية للنزيل في المؤسسات العقابية؟
- ما هي الجهة الأجدر بمنح حق الخلوة الشرعية للنزيل: السلطة الإدارية أم السلطة القضائية، أم يجب أن يتم ذلك بالتعاون بين الجهتين؟
- ما هي الشروط الواجب توافرها في النزيل وزوجه لممارسة الخلوة الشرعية ؟

منهجية البحث: من أجل أن تصل هذه الدراسة إلى الغاية المرجوة منها قام الباحث بتوظيف المناهج التالية:

- المنهج الإستقرائي: لقد تصور الباحث واقع المشكلات التي عانى منها النزلاء في المؤسسة العقابية نتيجة عدم تطبيق الخلوة الشرعية.
- المنهج التحليلي: قام الباحث بتحليل نصوص تعليمات الخلوة الشرعية للنزيل في النظام الأردني لمعرفة أوجه النقص والقصور فيها بشكل علمي وموضوعي فيما يتعلق بموضوع البحث والتوصيات اللازمة لإتمام المحيط التشريعي بهذا الخصوص.

خطة البحث: يتكون البحث من مطلبين ويسبقهما تمهيد وذلك على النحو التالي:

تمهيد: تعريف الخلوة الشرعية للنزيل

المطلب الأول: شروط الخلوة الشرعية للنزيل

المطلب الثاني: نطاق تنفيذ الخلوة الشرعية للنزيل

الخاتمة: وتشمل النتائج والمقترحات

قائمة المراجع

تمهيد: تعريف الخلوة الشرعية للنزيل

إن من حق النزيل اللقاء بزوجه لقاء الأزواج، وهذا ما يعرف في الوقت الحالي بحق النزيل في الخلوة الشرعية. وقد نص على ذلك المشرع الأردني صراحة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث جاء في نص المادة (٢٠) أنه: " لكل نزيل محكوم عليه بمدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي..." وكذلك نظام تعليمات الخلوة الشرعية للنزيل رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م والذي نص صراحة على تطبيق الخلوة الشرعية للنزلاء في المؤسسات العقابية في الأردن.

ولغرض الإحاطة بتعريف الخلوة الشرعية للنزيل، لا بد من معرفة تعريف الخلوة الشرعية أولاً، والنزيل ثانياً، وبعدها نتطرق إلى تعريف الخلوة الشرعية للنزيل.

تعريف الخلوة:

الخلوة في القرآن الكريم: " وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ." (سورة البقرة، الآية رقم ١٤) فخلوا بمعنى انصرفوا وذهبوا، وخلصوا إلى شياطينهم. (بن كثير، ٢٠٠٠، ص٩٣)

الخلوة لغة: من خلا، ويخلو، وخلا فلان بصاحبه أي انفرد به. (المعجم الوسيط، ص٢٥٤) وخلا بنفسه أي انفرد بنفسه. (الزمخشري، ١٩٩٨، ص٢٦٥) وخلا الرجل إلى امرأته أي باشرها. (الأزدي، ١٩٩٥، ص٢٧٣)

الخلوة اصطلاحاً: هو كل إنفراد يكون فيه استتار واختفاء عن أعين الناس. (عساف، ٢٠١٥، ص٢٣)

الخلوة في الفقه: هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من إطلاع الناس عليهما، كدار أو بيت مغلق الباب. (الزحيلي، ١٩٨٤، ص٣٢١)

يتضح مما سبق أن الخلوة معناها الانفراد والتستر عن أعين الناس.

تعريف النزيل:

النزيل اصطلاحاً: الشخص الذي أسند إليه فعل ممنوع بناءً على دلائل معتبرة ومنعه من التصرف بنفسه مدة زمنية معينة. (الصوا، ١٩٨٦، ص٤٦)

النزيل في القانون: عرف القانون الأردني (قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤) النزيل بأنه: " الشخص أذكراً كان أم أنثى، الذي يودع في المركز؛ تنفيذا لقرار صادر عن جهة قضائية، أو أي جهة مختصة. "

يتضح مما سبق أن النزيل هو: الشخص أذكراً كان أم أنثى، الذي يودع في مركز الإصلاح والتأهيل، ويتم سلب حريته او تقيدها، إما لإتيانه فعل أو نشاط غير مشروع، أو امتناعه عن فعل أوجب عليه قانوناً.

تعريف الخلوة الشرعية للنزيل:

عرف جانباً من الفقه (أبو حميدة، ٢٠٠٠، ص٩٣) الخلوة الشرعية بأنها: " اجتماع السجين، ذكراً كان أم أنثى، بمن يحل له شرعاً مع زوجه الشرعي في مكان خاص لا يطلع عليهما فيه أحد بدون إذن منهما، بحيث يتمكن فيه الرجل من معاشرة زوجه معاشرة الأزواج في ذلك المكان المعد مسبقا لهذه الغاية من قبل إدارة السجن. " وعرفها آخر (الوريكات، ٢٠٢٠، ص٧٦) بأنها: " إجراء قانوني يتم بمقتضاه تمكين النزيل حسن السيرة والسلوك، الذي أمضى شطراً من عقوبته في المؤسسة العقابية، من الاتصال الجنسي بشريكه في الزوجية، سواء في مكان مهيأ لذلك داخل أسوار المؤسسة العقابية، أم خارجها بمنحة تصريح خروج مؤقت لهذه الغاية. " وعرفها جانب آخر من الفقه (نصر، ٢٠١٩، ص٤٥٤) بأنها: " نظام قانوني يتاح بمقتضاه للسجين، أو من في حكمه ممن يحددهم القانون، وبشروط معينة الانفراد بزوجه في مكان مخصص لذلك، أو في مسكنهما بما يمكنهما من الجماع، والبقاء معاً لمدة زمنية يحددها القانون. "

ومن خلال هذه التعريفات، يمكن تعريف الخلوة الشرعية للنزيل بأنها: " إجراء قانوني يتم بمقتضاه تمكين النزيل من وطء زوجه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية أم خارجها بتصريح مؤقت، وبشروط معينة، و في مكاناً خاص معد مسبقاً لهذه الغاية من قبل دائرة المؤسسة العقابية، على أن لا يطلع عليهما أحد. "

المطلب الأول: شروط الخلوة الشرعية للنزيل

بعد أن منحت المادة (٢٠) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الحق في الخلوة الشرعية للنزيل المحكوم عليه مدة سنة أو أكثر، إلا أن هذه المادة لم تبين التعليمات والشروط الواجبة توافرها للتطبيق الخلوة الشرعية للنزيل، وإنما أحال قانون مراكز الإصلاح والتأهيل تنظيم جميع المسائل المتعلقة بالخلوة الشرعية لمدير الأمن العام وفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

وقد شُكلت عدة لجان في مديرية الأمن العام لإصدار صيغة مثالية لتعليمات الخلوة الشرعية، وقد تم الإنتهاء من إعداد تعليمات الخلوة الشرعية. (النوايسة، ٢٠٠٨، ص٣٢٣)

هذا يعني أن شروط الخلوة الشرعية للنزيل مختلفة ومتباينة في كل مؤسسة عقابية موجودة في المملكة الأردنية الهاشمية، لأن المادة (٢٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل أشارت إلى الحق في الخلوة الشرعية للنزيل دون أن تبين شروطها. وهذا الأمر، في رأي الباحث، محل نظر؛ لأنه قد يُمنح النزيل بعض الحقوق في مؤسسة عقابية ويُحرم نزيل آخر من الحقوق ذاتها في مؤسسة عقابية أخرى نظراً لتفاوت التعليمات المنصوص عليها في المؤسسة العقابية. وعلى أية حال، سوف يبين الباحث أهم شروط الخلوة الشرعية وفق ما جاء في المادة (٣) من تعليمات الخلوة الشرعية، وكذلك نص المادة (٢٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل التي أشارت إلى الشروط العامة للخلوة الشرعية بإيجاز بسيط، وسوف نقسم هذا الشروط على النحو التالي:

الفرع الاول: الشروط المتعلقة بالنزيل والزائر

اشترطت تعليمات الخلوة الشرعية للنزيل في النظام الأردني بعض الشروط التي وجب توافرها في النزيل والزائر من أجل ممارسة الخلوة الشرعية. ونلخص هذه الشروط على النحو التالي:

اولاً: حسن السيرة والسلوك للنزيل

لقد أشارت المادة (٣/٣) من تعليمات الخلوة الشرعية أنه يشترط في النزيل أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يتعرض لعقوبة داخل المركز خلال الشهرين السابقين على تقديم الطلب.

ولعل أهمية هذا الشرط تكمن في تحفيز النزلاء على القيام بأعمال إيجابية تخدمهم وتخدم مجتمعهم، كما أن هذا الشرط يجبر النزلاء على الإلتزام بالتعليمات المفروضة عليهم في المؤسسة العقابية وضرورة احترامها. بالإضافة إلى أن مثل هذا الشرط يصقل من شخصية النزيل فيهذبها، ويبعدها عن السلوكيات غير السوية، فيبقى النزيل في

منأى عن كل ما بشـأنه أن يفرض عليه عقوبة تأديبية من أجل أن يحصـل على تلك المكافأة، وهي اللقاء والخلوة الشرعية بزوجه.

ثانياً: إثبات العلاقة الزوجية بين النزيل وزوجه

لقد اشـترطت المادة (٤) من تعليمات الخلوة الشـرعية إرفاق ما يثبت أن الزوجية ما زالت قائمة مع طلب الخلوة الشرعية المقدم من النزيل أو زوجه إلى مدير المركز.

وبالتأكيد، أن مثل هذا الشـرط هو تحصـيل حاصـل، فهو مفترض وإن لم يتم النص عليه. والسـبب في ذلك أن الإختلاط غير المشـروع والعلاقات المحرمة منافية للقواعد الدينية والنظام العام والآداب العامة. فالمجتمع الأردني يرفض العلاقات المحرمة وغير المشروعة في الحياة العامة، فكيف يقبل بها في المؤسسـات العقابية؟ فالأصـل أن هذه المؤسـسـات وجدت لتحسـين سـلوك النزيل وإصـلاحه، فالأعمال غير المشـروعة والعلاقات المحرمة تنال من هيبة وصرامة المؤسسة العقابية. وبالتالي، لا تتصور الخلوة الشرعية لغير الأزواج في المؤسسات العقابية في النظام الأردني.

وعلى أية حال، يبدو أن هذا الشرط وجد حتى لا يساء إستغلال إجراء الخلوة في ممارسة علاقات غير مشروعة في أماكن مخصـصـة للزجر. (بواطاس، ٢٠١٥، ص١٠١) ولإثبات قيام العلاقة الزوجية للممارسـة الخلوة الشـرعية، يجب إرفاق قسـيمة الزواج أو الوثيقة المثبتة لذلك في المحكمة الشـرعية بالنسـبة للمسـلمين، ومن مجلس الطائفة بالنسبة للمسيحيين في الطلب المقدم.

ثالثاً: الرضا بين النزيل وزوجه

في بعض الأحيان قد يصـعب تقبل فكرة الأخذ بنظام الخلوة الشـرعية، فقد يرفض أحد الزوجين أو كليهما هذا النظام للسـبب ذاته، وهو عدم تقبل المجتمع لهذه الفكرة. وفي حال حدوث حالة حمل، فإن الزوجة قد تكون محل لشـك المجتمع في إنحرافها ارتكابها لجريمة الزنا. (النوايسـة، ٢٠٠٨، ص٣٢٣) بالإضـافة إلى أنه قد يرفض أحد الزوجين أو كليهما هذه الفكرة في حالة حدوث حمل وتمت عملية الولادة. فكيف سـيتم تنشـئة وتربية ورعاية هذا الطفل الذي يحتاج إلى مسؤولية؟

وقد اشـترطت تعليمات الخلوة الشـرعية على الزوجة الراغبة في الخلوة مع زوجها النزيل إفراغ موافقتها وبما يعبر عن رضـاها بشـكل مكتوب، وعلى مدير المركز الأمني التأكد من تلك الموافقة؛ّ وذلك حسـب ما جاء في المادة (٣/٤ و ٤/٣) من تعليمات الخلوة الشرعية للنزيل. ويجب الرد على طلب الخلوة الشرعية خلال اسبوع من تاريخ تقديمه، بالإضافة إلى التأكد من موافقة النزيل وزوجه على الخلوة الشرعية.

هذا يعني أن الخلوة الشـرعية في المؤسـسـات العقابية في الأردن موقوفة على إجازة الطرفين (النزيل وزوجه) بالقبول والموافقة. فإذا رفض أحد الأطراف الخلوة الشرعية فلا يمكن إجباره عليها.

ويطرح الباحث في هذا المقام تسـاؤلاً: ماذا لو أن الزوج (النزيل) توافرت فيه جميع الشـروط السـابقة وطلب الخلوة الشرعية وتم تبليغ زوجته، إلا أن الزوجة اكتفت بالصمت ولم تجب في هذه الحالة، هل يعتبر السكوت قبولاً؟

أجيب على ذلك بالقول أن السكوت لا يصلح أن يكون قبولاً، إذ أن القبول لا يستفاد بمجرد السكوت؛ لأن السكوت وضع سلبي وموقف محتمل، والمحتمل لا يكون حجة على خلاف التعبير الصريح أو الضمني الذي يكون إيجاباً. إذ تنص المادة (١/٩٥) من القانون المدني الأردني على أنه: " لا ينسب إلى الساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان، ويعتبر قبولا. " وتكمل المادة (٢/٩٥) بأنه: " ويعتبر السكوت قبولا بوجه خاص اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل، او اذا تمخض الايجاب لمنفعة من وجه اليه. "

فسكوت الزوجة من باب الإستحياء أو الخجل لا يعتبر إقرارا أو قبولاً على الخلوة، ولا يمكن قياس سكوت البكر على الحالة التي نحن بصددها، [1] لأن زوجة النزيل هي ثيب وليست بكر، بمعنى أن سكوتها لا يعتبر بياناً. بالإضافة إلى أن واقع الحال ينبئنا أن حالات الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية تكاد تكون نادرة إن لم تكن معدومة، مما يعني أنه لم يجرِ العرف والعادة على أن سكوت الزوجة عند طلب الخلوة يعتبر إقراراً. كما أن فكرة الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية قد لا تلقى قبولاً أو استحساناً من الزوجة، وخاصة إذا نتج عن تلك الخلوة حالة حمل. فكيف سيتم تنشئة هذا الطفل ورعايته و والده مقيد خلف قضبان الحديد؟ عدا عن حالات الشك ونظرة المجتمع القاسية للزوجة. وبالتالي، فإن الخلوة الشرعية قد لا تكون منفعة موجهة للزوجة. وعليه، لا يمكن الاستدلال على أن سكوت الزوجة هو بمثابة القبول على أساس أن الخلوة الشرعية هي منفعة وجهت للزوجة.

كما أنه لا يجوز الاجتهاد في مورد النص، ولا يجوز التوسع في تفسيره. فقد اشترط مدير المركز الأمني في تعليمات الخلوة الشرعية في المؤسسة العقابية إفراغ موافقة الزوجة وبما يعبر عن رضاها بشكل مكتوب. ونتيجة لذلك، فإن سكوت الزوجة لا يعتبر إيجاباً في أي حال من الأحوال. فقبول الخلوة الشرعية يجب ان يكون حسياً ملموساً عن طريق الامضاء أو الختم أو البصمة أو التوقيع على تلك الورقة.

رابعا: خلو النزيل والزائر من الأمراض السارية أو المعدية

تعتبر المؤسسات العقابية مكاناً خصباً لإصابة وتعرض نزلائها للأمراض، نظراً لضيق حجمها واكتظاظها بالنزلاء وكثرة الإتصال والتواصل بينهم، مما يسهل انتقال الأمراض والعدوى إلى الغير.

وقد يكون النزيل مصاباً بالأمراض والعدوى قبل دخوله للمؤسسة العقابية وينقلها للغير، أو قد يتعرض النزيل للإصابة داخل المؤسسة العقابية عندما يلتقط هذه العدوى أو الأمراض من الغير. ولما لذلك من خطورة بالغة على الزائر من تعرضه للإصابة بهذا المرض أو العدوى، فقد اشترطت المادة السادسة من تعليمات الخلوة الشرعية

(1) يعتبر سكوت البكر بياناً إذا تقدم لها رجلاً مناسباً طالباً الزواج منها، فسكوتها يعتبر بمثابة القبول والحصول على الإذن والموافقة من الاب أو الجد أو الولي لقبول هذا الرجل. فالسكوت في معرض الحاجة بيان.

في المؤسسات العقابية " حصول النزيل وزوجه على تقرير طبي لكل منهما يفيد بخلوهما من الأمراض السارية والمعدية، وعن كل زيارة من قبل الدوائر الصحة المختصة في منطقة الاختصاص في وزارة الصحة. "

وفي الحقيقة، أن مثل هذا الشرط يثنى عليه، لأن أهميته لا تقتصر على من كان داخل المؤسسة العقابية فقط، بل يمتد ويتسع ليشمل من كان داخل هذه المؤسسة وخارجها. كما تتجلى أهمية هذا الشرط في الحفاظ على السلامة الجسدية والمناعة الصحية للطرفين أثناء الإتصال الجنسي من انتقال الأمراض السارية والمعدية. ويرى جانباً من الفقه (نصر، ٢٠١٩، ص٥٠١ ؛ النوايسة، ٢٠٠٨، ص٣٢٨) أن مثل هذا الشرط يجعل النزيل حريصاً على ألا يقيم علاقات جنسية شاذة مع غيره من النزلاء. فهذا شرط وقائي يحد من خطر الإصابة بالأمراض.

أما عن عدد مرات الفحص الطبي اللازمة للنزيل والزائر، فلم يتم الإشارة إليها في تعليمات الخلوة الشرعية. وعلى ما يبدو أنه يتعين الفحص الطبي للنزيل عند كل زيارة، لأن واقع الحال ينبئنا أن الحالة الصحية العامة في المؤسسات العقابية تكاد تكون مأهولة بالأمراض، مما يستوجب فحص النزيل عند كل زيارة. لكن ماذا عن الزائر؟ هل يجب عليه أن يقوم بإجراءات الفحص الطبي عند كل زيارة؟

يرى الباحث أنه من الأفضل أن يكون الفحص الطبي للزائر أقل نسبياً من عدد مرات الفحص الطبي للنزيل، لأن (الزائر) يكون أقل عرضة من الاصابة بالأمراض السارية والمعدية مقارنة بالنزيل. فإذا كان عدد مرات الفحص الطبي للنزيل ثلاث مرات، فمن الأفضل أن يكون عدد مرات الفحص الطبي للزائر مرة واحدة، وهكذا.

ويرى جانباً من الفقه إنه يتعين أن يكون الفحص الطبي لزوج النزيل (الزائر) أقل من النزيل، لكي لا يكون الفحص الطبي المتكرر للزائر عبئاً قد ينتهي به المطاف إلى العزوف عن هذه الزيارة أو الخلوة. (نصر، ٢٠١٩، ص٥٠١ ؛ الوريكات، ٢٠٢٠، ص٩٤) ويتفق الباحث مع الرأي السابق، فكثرة إجراء الفحوصات الطبية للزائر قد ترهق كاهله مادياً، فلا يقوى على مصاريفها عند كل زيارة. بالإضافة إلى إن الزائر قد لا يكون متفرغاً لمراجعة المراكز الصحية للحصول على تقرير طبي عند كل زيارة. وعلى أية حال، فإن تفصيل هذا الشرط ومدى تطلبه يترك للإدارة الطبية المعنية الموجودة في المؤسسات العقابية.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة

حتى يستفاد من نظام الخلوة الشرعية، اشترط المشرع الأردني أن يكون النزيل محكوماً عليه بسنة على الأقل. وهذا ما جاء في المادة (٢٠) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل، حيث جاء فيها: " لكل نزيل محكوم عليه بمدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي... "

وفي تحليل النص السابق، نلاحظ أن النزيل هو المحكوم عليه بحكم قضائي، هذا يعني أن النص قد استبعد الأشخاص الموقوفين الذين لم يصدر في حقهم حكماً قضائياً للإستفادة من الخلوة الشرعية، لأن المادة سالفة الذكر اشترطت ان يكون النزيل محكوماً عليه، والمحكوم عليه هو من صدر في حقه حكما قضائياً.

ويرى جانب من الفقه أن هذا الشرط هو مسلك غريب من المشرع الأردني، (النوايسة، ٢٠٠٨، ص٣٢٥ ؛ أبو حميدة، ٢٠٠٠، ص١٠٤) حيث أن مثل هذا الشـرط فيه إجحاف بحق النزلاء الذين يسـتمر توقيفهم، في كثير من الأحيان، مدة طويلة قبل صـدور الحكم النهائي. فالموقوف أثناء المحاكمة، أو المتوقف، يجب أن يسـتفيد من نظام الخلوة الشـرعية فهو أولى بالرعاية من المحكوم عليه، فيجب أن يعامل على أسـاس أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات هو عنوان الحقيقة.

كما ان هذا الشـرط يكون للنزيل المحكوم عليه بحكم قطعي (بات)، فلا يسـتفيد من نظام الخلوة الشـرعية النزيل المحبوس بدين مدني ولا النزيل الموقوف إدارياً. (النوايسة، ٢٠٠٨، ص٣٢٤)

وعند التمعن في النص السابق، يتضح أن الخلوة الشرعية للنزيل تمتد لتشمل سائر الجرائم الجنائية، وكذلك الجرائم الجنحوية التي يعاقب مرتكبوها بالحبس لمدة سـنة وأكثر. مما يعني أن الخلوة الشـرعية للنزلاء المحكوم عليهم بجرائم جنحوية لا تزيد عقوبتها عن مدة سـنة أو النزلاء الذين يرتكبون جرائم المخالفات لا يسـتفيدون من الخلوة الشرعية، لأنهم غير مشمولين في النص.

وينوه الباحث إلى نقطة هامة تتعلق بالعقوبة الصـادرة بحق النزيل؛ فإذا كانت العقوبة هي الحبس لمدة سـنة وأكثر، فإن النزيل يستفيد من الخلوة الشرعية. أما إذا توافرت جميع الشروط السابقة للخلوة الشرعية، وكان النزيل محكوم عليه بالإعدام، فلا يسـتفيد من الخلوة الشـرعية. والعلة في ذلك ان الخلوة الشـرعية لطائفة المحكوم عليهم بالإعدام محل نظر، إذ إن المحكوم عليه بهذه العقوبة يكون على درجة عالية من الخطورة الإجرامية، ويخضـع لرقابة صـارمة دائمة. كما أن وجوده في المؤسـسـة العقابية ليس إلا انتظاراً لتنفيذ عقوبته، ولذلك لا تتحقق له إمكانية تطبيق الخلوة الشرعية. (الوريكات، ٢٠٢٠، ص٩٥)

المطلب الثاني: نطاق تنفيذ الخلوة الشرعية للنزيل

الأصل أن يتم تطبيق الخلوة الشرعية للنزيل في المؤسسات العقابية بشكل محدود وتحت إشراف رجال الأمن العام. وتخضع الخلوة الشرعية للنزيل لإجراءات صارمة وتنظيمات دقيقة يتم تنفيذها بهدف ضمان النظام في المؤسسات العقابية، والحفاظ على السلامة البدنية والصحية للنزيل وزوجه من الأمراض المنتشرة في المؤسسات العقابية.

إلا أن الواقع العملي ينبئنا أن تنفيذ الخلوة الشرعية للنزيل في المؤسسات العقابية ليس بالأمر السهل، وانما يشوبه عدة معوقات عملية ينبغي الإشارة إليها.

واستناداً إلى ما سبق، وجب على الباحث أن يخصص الفرع الأول للحديث عن الأحكام الخاصة لتنفيذ الخلوة الشرعية للنزيل، وفي الفرع الثاني يتناول فيه المعوقات التي تواجه تطبيق الخلوة الشرعية للنزيل.

الفرع الأول: الأحكام الخاصة في تنفيذ الخلوة الشرعية للنزيل

ثمة أحكام قانونية خاصة لا بد من مراعاتها لتنفيذ الخلوة الشرعية على الوجه المطلوب. وهذه الأحكام تتمثل في القيام بإجراءات معينة وفق شروط القانون. ويمكن إيجازها على النحو التالي:

أولاً: طلب الخلوة الشرعية

يتوجب على نزيل المؤسسة العقابية الراغب بالخلوة أن يتقدم بطلب لمدير الإدارة العامة أو مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها النزيل، ويكون ذلك بطلب خطي يشير فيه إلى رغبته بالاختلاء بزوجه، ومشفوعاً بما يثبت استمرار العلاقة الزوجية بينهما كوثيقة عقد الزواج ودفتر العائلة، بالإضافة إلى تقرير طبي يؤكد خلوهما من الأمراض السارية أو المعدية (الوريكات، ٢٠٢٠، ص٩٧)، وموافقة الزوجة خطياً على أن ترفق مع الموافقة تعهداً بعدم ممانعة أهلها على خلوتها بزوجها. (المادة ٤/٣ من تعليمات الخلوة الشرعية للنزيل رقم (١) لسنة ٢٠٠٦) وعلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل أن يتأكد من موافقة زوج النزيل حال تقديم طلب الخلوة. (المادة ٣/٤ من تعليمات الخلوة الشرعية للنزيل رقم (١) لسنة ٢٠٠٦)

وبعد تقديم الطلب، ينتظر النزيل وزوجه الرد. وقد حددت تعليمات الخلوة الشرعية المدة الزمنية الواجبة للرد على الطلب حيث جاء في نص المادة (٢/٤) من تعليمات الخلوة الشرعية للنزيل: "... أن لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ تقديم طلب الخلوة." ويرى الباحث أن هذه المدة هي مدة كافية للتأكد من استيفاء الشروط، ولكي لا يطول إنتظار النزيل للرد على طلبه المقدم.

ثانياً: المدة الزمنية للخلوة الشرعية

وفيما يخص المدة الزمنية للخلوة الشرعية للنزيل، فقد نصت تعليمات الخلوة الشرعية على أن تكون مرة كل شهرين على الأقل، وبواقع ساعتين إلى ثلاثة في كل خلوة. (المادة ٩/٤ من تعليمات الخلوة الشرعية للنزيل رقم (١) لسنة ٢٠٠٦)

ويرى الباحث ان هذه المدة تتلاءم مع حق النزيل في الخلوة الشرعية من جهة، وحق الدولة من جهة أخرى. فإذا تم إقرار الخلوة الشرعية للنزيل بأقل من ذلك (كأن تكون مرة كل شهر)، فإنها ستكون عبئاً مادياً ومعنوياً يرهق كاهل الإدارة والأجهزة الأمنية في الدولة. كما أن تحديد مدتها بأكثر من ذلك يهدر الغاية المرجوة من إقرارها (كأن تكون مرة واحد من كل أربعة أشهر). فالنزيل لا يستطيع انتظار تلك المدة، الأمر الذي يقوده في نهاية المطاف إلى الإعتداء الجنسي على زملائه وزيادة حالات الشذوذ والانحلال الأخلاقي داخل المؤسسة العقابية.

ثالثاً: تفتيش النزيل وزوجه قبل الخلوة وبعدها

ولكي يتم تنفيذ الخلوة الشرعية، لا بد من تفتيش النزيل وزوجه قبل الخلوة الشرعية للإحتياطات الأمنية والصحية في المؤسسات العقابية. ويتم تفتيش الزوجة من قبل الشرطة النسائية (المادة ٦/٤ من تعليمات الخلوة الشرعية للنزيل رقم (١) لسنة ٢٠٠٦) وإذا وجد أثناء التفتيش ما يخالف النظام العام في المؤسسة العقابية أو يعد جريمة وفق أحكام القانون، يتم التحقيق في ذلك من قبل السلطة المختصة، ولمدير المركز صلاحية اتخاذ القرار المناسب

بإتمام الخلوة أو تأجيلها. (المادة ٨/٤ من تعليمات الخلوة الشرعية للنزيل رقم (١) لسنة ٢٠٠٦) كما يتم تفتيش النزيل وزوجه بعد الإنتهاء من الخلوة، بالإضافة إلى تفتيش مكان الخلوة قبل مغادرتهما للتأكد من عدم فقدان أو ضياع الموجودات أو تلف الأغراض المخصصة لتلك الغاية. وفي حال كان هناك شيء من هذا القبيل، يتم التعامل معهما وفق أحكام هذا القانون. (المادة ٧/٤ من تعليمات الخلوة الشرعية للنزيل رقم (١) لسنة ٢٠٠٦)

رابعاً: ملاءمة مكان الخلوة الشرعية للغاية المرجوة منها

تجري الخلوة داخل المؤسسة العقابية أو بالقرب منها، مع ضرورة توفير كافة الخصوصية للنزيل وزوجه. (المادة ٥/٣ من تعليمات الخلوة الشرعية للنزيل رقم (١) لسنة ٢٠٠٦) فيجب أن يتوارى النزيل وزوجه عن أنظار النزلاء ورجال الأمن والعاملين في المؤسسات العقابية، وأن تتوافر غرف خاصة داخل المؤسسة العقابية لهذا الغرض، حيث تكون هذه الغرف مجهزة بشكل كامل من مستلزمات مادية (أسرة وإضاءة وتهوية مناسبة)، بالإضافة إلى المرافق الصحية وتوفير كافة أسباب الراحة الأمنية والنفسية للنزيل وزوجه.

خامساً: توثيق زيارات الخلوة الشرعية

حيث يتم تنظيم سجل خاص لتدوين تطبيق حالات الخلوة الشرعية للنزلاء في كل مرة وذلك، لإبعاد الزوجة عن مواطن الشك والظنون، إذ نتج عن هذه الخلوة حالة حمل، ولإثبات نسب المولود إلى أبيه، لتطبق عليه الأحكام الشرعية كالنفقة والميراث وغيرهما.

وقد نظمت تعليمات الخلوة الشرعية إجراءات هامة لمواجهة أي توابع مستقبلية نتيجة تطبيق الخلوة الشرعية، إذ اشترطت وجوب تدوين اسم النزيل وزوجه وتحديد وقت وتاريخ دخولهما الخلوة وخروجهما منها، على أن يكون ذلك مشفوعاً بتوقيع وبصمة كل منهما، بالإضافة إلى توقيع ضابط الخلوة، وتسجيل أي ملاحظات ذات أهمية بهذا الشأن، وحفظ هذه الوثيقة مع طلب الخلوة ومرفقاته في سجل خاص يحمل درجة سرية للغاية من حيث التعامل. (الوريكات، ٢٠٢٠، ص١٠٠) كما يتم تشكيل لجنة للإشراف على عملية الخلوة الشرعية بعضوية موظف من المؤسسات الرسمية ذات العلاقة، وهي: الإفتاء، مراكز الاصلاح والتأهيل، الأمن الوقائي، الشرطة النسائية. (المادة ٥ من تعليمات الخلوة الشرعية للنزيل رقم (١) لسنة ٢٠٠٦)

الفرع الثاني: معوقات التنفيذ العملي للخلوة الشرعية للنزيل

على الرغم من أن الخلوة الشرعية تتسم بنزعة إنسانية تحافظ على النزيل وتحفظ له كرامته، إلا أن الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية تواجه عدة تحديات ومعوقات، أغلبها يتعلق بالسياق القانوني، والآخر يتعلق في الصحة والسلامة العامة، وآخر يتعلق في العرف والمجتمع. ويمكن للباحث أن يتصور أهم معوقات تطبيق الخلوة الشرعية للنزلاء في المؤسسات العقابية في الأردن على النحو التالي:

أولاً: الاتجاه المعارض للخلوة الشرعية

يرفض المجتمع الأردني إختلاء النزيل بزوجه في المؤسسات العقابية لتعارض ذلك مع نمط الحياة داخل المؤسسة العقابية؛ لأن المؤسسة العقابية مغلقة، كما أنها غير مناسبة لهذا الغرض، فضلاً على أن النزيل يتعرض لملاحقة الحراس بإستمرار وبالتالي ينتفي الغرض من الخلوة. (بهنام، ١٩٧٠، ص٥١٠)

ويمكن الرد على ذلك بالقول أن الخلوة الشرعية يتم تنظيمها بموجب تعليمات خاصة، ويتم تطبيقها في أماكن بعيدة عن نظر النزلاء والعاملين في المؤسسات العقابية. كما يجب على رجال الأمن والعاملين في المؤسسات العقابية إحترام خصوصية النزيل وزوجه، وعلى خلاف ذلك يخضع المعتدي للمساءلة القانونية.

وقد يرفض المجتمع الأردني اختلاء النزيل بزوجه، بحجة أن المؤسسة العقابية وجدت لتهذيب النزيل وردعه وزجره، لا أن يُسمح له بممارسة حقوقه الزوجية، كما أن الخلوة تُعد انتقاصًا من قيمة المؤسسة العقابية ومكانتها كجهة إصلاحية.

ويمكن الرد على ذلك بالقول أن النزيل يخضع لنظام المؤسسة العقابية؛ فهو مقيد في التنقل ولا يمكنه الخروج والتواصل مع الآخرين في أي وقت، ويخضع لنظام غذائي معين ولنظام نوم معين. فكل ذلك يعد من صور الحزم والصرامة. ومن ثم، فإن تمكين النزيل من الإختلاء بزوجه ليس ركن ركين في الصرامة لكي يقال نال منها. (نصر، ٢٠١٩، ص٢٢) بالإضافة أن الخلوة الشرعية لا تكون إلا للنزلاء الذي يحترمون أنظمة المؤسسات العقابية، وهذا يشجع النزيل على تحسين سلوكه وتهذيب نفسه لكي ينال هذه المكافأة المشروعة.

وقد يرفض المجتمع الأردني إختلاء النزيل بزوجه بسبب العرف ونظرة المجتمع للزوجة. فماذا لو نتج عن هذه الخلوة حالة حمل؟ ما هي نظرة المجتمع لهذه الزوجة؟ وكيف سيتم تربية هذا الطفل و والده داخل المؤسسة العقابية؟

يمكن الرد على ذلك بالقول انه يمكن التعاون مع الجهات المعنية، مثل: المحاكم الشرعية، القضاة الشرعيين، المحامين الشرعيين، و وسائل الإعلام لنشر توعية دينية وأخلاقية وقانونية للمجتمع الأردني بهذا الموضوع. أما عن تنشئة الطفل وتربيته فلا يجوز لأحد أن يضع نفسه مكان آخر، لأن الإنسان هو أقدر الناس وأكثرهم حرصاً على مصلحته. أضف إلى ذلك أن تطبيق الخلوة الشرعية للنزيل مع زوجه لا يعني بضرورة حمل الزوجة؛ فقد تكون الزوجة قد بلغت سن اليأس من الحمل، أو أن الزوجة قد تتناول بعض الأدوية المخصصة لغايات منع الحمل، أو قد يكون هناك اتفاق مسبق بين النزيل وزوجه على عدم الرغبة في الإنجاب.

ثانياً: اكتظاظ المؤسسات العقابية بالنزلاء

إن وجود عدد كبير من النزلاء في المؤسسات العقابية، وخاصة أنها محدودة الحجم، يجعل من الصعب توفير خصوصية كافية للزيارات الزوجية، ويذكر لنا أحد الأساتذة (الضحيان، ٢٠٠١، ص٢٠٠) أن كثرة وجود النزلاء دفع إحدى المؤسسات العقابية إلى تحويل مسجدها المعد للعبادة والدروس الدينية إلى جناح لإقامة نزلائها، مما يعني أن الضغط الهائل لنزلاء المؤسسات العقابية على هذا النحو يشكل عائقاً أساسياً لتنفيذ الخلوة الشرعية

للنزيل. أو بمعنى آخر، أنه لا يمكن تنفيذ الخلوة الشرعية للنزيل إلا بعد مرور فترات زمنية متباعدة، مما يلغي الفائدة المرجوة منها ويزيد من معاناة النزيل. (الوريكات، ٢٠٢٠، ص١٠٢)

ثالثاً: ضعف الإمكانيات المالية للدولة

مما لا شك فيه، أن إنشاء المؤسسات العقابية وإدارتها وتأمين مستلزماتها الضرورية يكلف الدولة أموالاً هائلة، وذلك بسبب ازدياد أعداد النزلاء سنوياً، مما يتطلب المزيد من النفقات. ناهيك أن الخلوة الشرعية للنزيل تتطلب غرف خاصة معدة لهذه الغاية ومجهزة بالكامل بمستلزمات مادية كالأثاث، والمرافق الصحية، فهذا كله يرهق ميزانية الدولة لا سيما إذا كانت الدولة ضعيفة الموارد وقليلة الإمكانيات. (النوايسة، ٢٠٠٨، ص٣٠٦) مما يحول دون تنفيذ الخلوة الشرعية للنزيل، أو تنفيذها لكن على نحو غير سليم.

ويلاحظ أن نسب النزلاء في المؤسسات العقابية في الأردن مرتفع؛ حيث أن الأردن يستقبل ٢١ الف نزيل، في حين تبلغ طاقة هذه المراكز ١٣ الف و٥٠٠ نزيل. (الجزيرة، ٢٠٢٣، بدون صفحة) هذا يعني أن النزلاء الحاليين لا يجدون أسرة للنوم عليها، فكيف سيتم إنشاء غرف خاصة مجهزة بالكامل للنزلاء للممارسة الخلوة الشرعية؟ فالمشرع يعلم أن الدولة غريقة في الديون والالتزامات، وعاجزة عن توفير مثل هذه الغرف، فلماذا أقحم المشرع الدولة ونص على ذلك الحق صراحة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وهو يعلم بأن الدولة لا تقوى على هذه المصاريف؟

رابعاً: النظرة المجتمعية الدونية للخلوة الشرعية

إن تعقيد إجراءات الخلوة، بدءاً من تقديم طلب الخلوة، وإرفاق الأوراق الثبوتية، وإصدار شهادة خلو أمراض، وموافقة ذوي الزوجة على الخلوة، والاتصال بها للتأكد من موافقتها، وتوقعيها وتبصيمها على مجريات الخلوة، وشعورها بالنظرة الدونية من قبل بعض العاملين في المؤسسة العقابية أثناء دخولها وخروجها من المؤسسة العقابية من شأنه أن يقلل من رغبتها في الخلوة، وقد يكون دافعاً لعزوفها عنها. (الوريكات، ٢٠٢٠، ص١٠٣) وبالتالي، أن نقص الوعي لدى قطاع كبير في المجتمع الأردني يقلل من أهمية الخلوة الشرعية للنزيل ويشعر الزوجة بالحرج، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى العزوف عن هذه الخلوة.

وتأكيداً على ذلك، أن هذا الموضوع لم يبحث في المحاكم الشرعية الأردنية، ولم يطرقه أحد كدعوى لدى المحاكم، ولعل السبب في ذلك هو عدم الجرأة في التقدم بمثل هذا الطلب، أو الخوف من العادات والأعراف الإجتماعية السائدة في المجتمع الأردني، أو قد يكون للجهل بالقوانين والأنظمة دور، أو لعدم تفعيل القوانين القائلة بهذا الخصوص أو لعدم الإشارة إليه صراحة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، واقتصار تطبيقها على ما جاء في تعليمات الخلوة الشرعية. (الدلالعة وبني سلامة، ٢٠٠٩، ص٥٥٠)

الخاتمة:

في الختام، يُعد حق النزيل في الاختلاء بزوجه داخل المؤسسة العقابية من الحقوق التي تتناولها القوانين العقابية بهدف الحفاظ على الروابط الأسرية وتخفيف الأثر النفسي للعقوبة. ورغم أن هذا الحق قد يخضع لضوابط وإجراءات معينة تضمن أمن وسلامة المؤسسة، إلا أنه يمثل جزءًا من التوازن بين تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان. هذا الحق يعكس توجهًا قانونيًا نحو إنسانية العقوبة، ويؤكد على أهمية مراعاة حقوق النزلاء كأفراد لا يزالون يتمتعون بحقوقهم الأسرية حتى في ظل العقوبة.

النتائج:

1. ثبت في هذه الدراسة أن المؤسسات العقابية في الأردن مكتظة ومليئة بالنزلاء، حيث يعاني النزلاء من نقص في الأسرة الكافية والمتطلبات الضرورية للحياة. ففي ظل هذه الظروف الصعبة، يثير توفير غرف للخلوة الشرعية تساؤلات مهمة حول قدرة الدولة على تلبية هذا الحق، في وقت تعجز فيه عن توفير أبسط احتياجات النزلاء الأساسية.
2. رغم إقرار المشرع الأردني الخلوة الشرعية للنزيل في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وفي تعليمات الخلوة الشرعية للنزيل داخل المؤسسات العقابية، إلا أن الإقبال على مثل هذا الحق يكاد يكون نادر التطبيق في الواقع العملي.
3. ثبت في هذه الدراسة أن الجهة الإدارية (المؤسسة العقابية) هي الجهة المخولة في تقرير تطبيق الخلوة الشرعية للنزيل. مع أن ذلك يجانب الصواب، فمن المحتمل أن تتعسف الإدارة في تقرير هذا الحق وتمنع النزيل من ممارسته بدون مسوغ قانوني أو سبب مقنع.
4. أن تعليمات الخلوة الشرعية للنزيل في المؤسسات العقابية في الأردن غير موحدة، بمعنى أنها مختلفة من مؤسسة عقابية إلى أخرى حسب القضية المعروضة أمام مدير المؤسسة العقابية. إذ ترك قانون مراكز الإصلاح والتأهيل مهمة تطبيق الخلوة الشرعية للنزيل للإدارة الموجودة في المؤسسة العقابية دون أن يبين تلك الإجراءات في القانون.

المقترحات:

1. اقترح على المشرع الأردني بإعطاء الأولوية الشخصية للنزيل وذلك من خلال تحسين الظروف المعيشية في المؤسسات العقابية وتوفير الأساسيات الضرورية مثل: الأسرّة الكافية، والطعام المناسب، والمرافق الصحية اللائقة. فبدلاً من التركيز على توفير غرف للخلوة الشرعية، كان من الأجدر على المشرع أن يضمن أولاً توفير احتياجات النزلاء الأساسية التي تؤثر بشكل مباشر على كرامتهم الإنسانية وصحتهم النفسية والجسدية.

2. اقترح على المشرع الأردني بتعزيز توعية النزلاء وأسرهم بحقهم القانوني في اللقاء الشرعي داخل المؤسسات العقابية، من خلال حملات إعلامية مكثفة. كما يجب على القضاة والمحامين الشرعيين توضيح هذا الحق بشكل مستمر لضمان تفعيله وتحقيق أهدافه في الحفاظ على الروابط الأسرية.
3. اقترح على المشرع الأردني أن يسند مهمة تطبيق الخلوة الشرعية للسلطة القضائية، لا للسلطة الإدارية، فالحق في الخلوة الشرعية يدخل في نطاق الحقوق الفردية، والذي يتطلب ضمانات قضائية قوية لضمان عدم التعسف في تطبيقه. فالسلطة القضائية تعتبر الأكثر قدرة على ضمان تطبيق العدالة وحماية حقوق الأفراد، إلا أن ذلك لا يعني أن تكون السلطة الإدارية في معزل، إذ تقوم السلطة الإدارية بتزويد المعلومات الضرورية عن النزلاء كونها أقرب للنزيل من السلطة القضائية. فيجب أن يكون هناك تكاتف وتعاون واضح بين السلطة القضائية والسلطة الإدارية.
4. كان من الأولى أن ينص المشرع الأردني في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على تعليمات الخلوة الشرعية للنزيل في مادة مستقلة، وذلك من أجل منع الاختلاف والتفاوت في الحقوق والالتزامات المقررة للنزيل وزوجه في المؤسسات العقابية الأخرى في البلد الواحد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

الأزدي، محمد بن الفتوح، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري و مسلم، مكتبة السنة، ١٩٩٥
بن كثير، أبي الفداء اسماعيل، تفسير القران العظيم، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ٢٠٠٠
الزحيلي، وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر العربي للنشرة والتوزيع، ١٩٨٤
الزمخشري، أبو القاسم محمود، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨

ثانياً: الأبحاث المنشورة

أبو حميدة، عبد الحافظ، حق السجين في الخلوة الشرعية دارسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية في غزة، مج٢٠، ع(١)، ٢٠٠٠
بهنام، رمسيس، علم الاجرام، علم الاجتماع الجنائي، وعلم السياسة الجنائية، أو الوقاية والتجريم، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، ١٩٧٠
بواطاس، سعيد، حق الخلوة الشرعية للسجين، مجلة الفقه والقانون، كلية القانون، صلاح الدين دكداك، ع(٣٢)، ٢٠١٥

الدلالعة، موفق محمد وبني سلامة، محمد خلف، مشروعية الخلوة الشرعية في السجون في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، كلية الشريعة، مج١، ع(٢٥)، ٢٠٠٩

الصوا، علي، الحجز المؤقت، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية، كلية الشريعة، مج١٣، ع(١)، ١٩٨٦

الضحيان، سعود، العوائق الإدارية والتنظيمية والاجتماعية التي تؤثر على مصداقية البيانات المتعلقة بالبحوث المرتبطة بالمؤسسات العقابية للبالغين معوقات استخدام البحث العلمي في مجال الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الآداب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠١

عساف، محمد مطلق، الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل و المرأة الأجنبية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، مج١٢، ع(٢)، ٢٠١٥

نصر، أحمد شريف، أحكام الخلوة الشرعية للسجين في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج١٦، ع(٢)، ٢٠١٩

النوايسة، عبد الإله، حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع(٣٣)، ٢٠٠٨

الوريكات، محمد عبدالله، الخلوة الشرعية لنزلاء المؤسسات العقابية في التشريع الأردني والمقارن، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة مؤتة، مج١٢، ع(٣)، ٢٠٢٠

ثالثاً: القوانين والتعليمات

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م وتعديلاته

القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته

تعليمات الخلوة الشرعية للنزيل رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م

رابعاً: المواقع على شبكة الإنترنت

الجزيرة، سجون جديدة بالأردن لمواجهة الاكتظاظ فهل تشكل أولوية للأردنيين، ٢٠٢٣، من خلال الرابط أدناه، www.aljazeera.net/amp/news تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١٢/٣ الساعة ٤:٠٠م

First: The books

Al-Azdi, Muhammad ibn al-Futuh, "Tafsir Gharib Ma Fi Al-Sahihayn Al-Bukhari and Muslim," Maktabat Al-Sunnah, 1995

Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail, Tafsir al-Quran al-Azim, Dar Ibn Hazm for Printing and Publishing, 2000

Al-Zuhaili, Wahba, Islamic Jurisprudence and Its Proofs, Dar Al-Fikr Al-Arabi for Publishing and Distribution, 1984

Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud, Asas al-Balagha, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1998

Secondly: **Published Research**

Abu Hamida, Abdul Hafiz, The Right of the Prisoner to Solitary Confinement: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Jordanian Law, Journal of the Islamic University for Islamic Studies, Faculty of Sharia, Islamic University In Gaza, Vol. 20, No. 1, 2000

Bawatas, Saeed, The Right of Legal Seclusion for Prisoners, Journal of Jurisprudence and Law, Faculty of Law, Salah al-Din Dakdak, Vol. (32), 2015

Al-Dall'ah, Muwafaq Muhammad and Bani Salama, Muhammad Khalaf, The Legitimacy of Legal Seclusion in Prisons In Islamic Jurisprudence and Its Applications in Jordanian Sharia Courts, Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Women, Faculty of Sharia, Vol. 1, No. 25, 2009

Al-Sawa, Ali, Temporary Detention, Journal of Studies in Humanities, Faculty of Sharia, Vol. 13, No. 1, 1986

Al-Duhayan, Saud, "Administrative, Organizational, and Social Barriers Affecting the Credibility of Data Related to Research on Adult Correctional Institutions: Obstacles to the Use of Scientific Research In the Field of Crime," Naif Arab University for Security Sciences, College of Arts, Naif Arab University for Security Sciences, 2001 .

Assaf, Mohammed Mutlaq, The JurisprudentIal Rulings on Electronic Conversation and the Moral Seclusion Between a Man and a Foreign Woman, Sharjah University Journal of Sharia and Law Sciences, College of Sharia, Sharjah University, Vol. 12, No. 2, 2015 .

Nasr, Ahmed Sherif, The Jurisprudential Rulings of the Legal Seclusion of Prisoners in Islamic Jurisprudence and Positive Law: A Comparative Study, Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University, Vol. 16, No. 2, 2019

Al-Nawaiseh, Abdul Ilah, The Right of the Prisoner to Legal Seclusion in Islamic and Positive Penal Systems, Journal of Sharia and Law, Faculty of Law, United Arab Emirates University, Vol. 33, 2008.

Al-Warikat, Muhammad Abdullah, The Legal Seclusion for Inmates of Penal Institutions in Jordanian and Comparative Legislation, The Jordanian Journal of Law and Political Science, Faculty of Law, Mu'tah University, Vol. 12, No. 3, 2020.

Third: **Laws and Regulations**

Law No. (9) of 2004 on Reform and Rehabilitation Centers and Its amendments

The Jordanian Civil Code No. (43) of 1976 and its amendments

Regulations for the Legal Confinement of Inmates No. (1) of 2006

Fourth: **Websites on the Internet**

Al Jazeera, new prisons In Jordan to address overcrowding, do they prioritize Jordanians? 2023, through the link below, www.aljazeera.net/amp/news. Access date: 3/12/2024 at 4:00 PM .